به والاستدلال على نقيض فتياه **فاما** تربيف
ما استدل به فاستدل بقوله تعالى ادعوهم لابائهم
اما ان يكون المراد انسبوهم لابائهم اوتادوهم
او معنى مغاير الكل واحد الامرين والثالث باطل
لوجهين احدهما ان الاصل عدم دلالتهما على غير الامرين
الثاني فيكون حقيقة في غيرهما **واما** زيادة
الاشتراك على تقدير ان يكون موضوعا لكل واحد منهما
فيتعين ان يكون المراد بالاية احد الامرين وايا ما
كان فلا تدل الاية على ان ولد الشريفة ليس بشريف
اما اذا كان المراد بقوله تعالى ادعوهم لابائهم
نادوهم فتكون الاية تدل على ان النداء بالاب
مطلوب ولا يلزم منه ان يكون الشرف من جهة الام
او الجدة غير ثابت لاحتمال ان ثبوت النسب بالاب
لكونه من اداب الشريعة فلم قلتم انه كذلك ولا بد
من دليل **واما** اذا كان المراد بقوله ادعوهم
انسبوهم فلا يلزم من ثبوت النسب للاب ان لا يكون
منسوبا للام او ليس اذ الولد منسوب لابيه وامه
بطريق البنوة والجدة بكونه مفيدا لها وهذا امر
معلوم فلم قلتم ان النسبة للام والجدة الشريفتين
لا تقتضي الشرف • وسبب الاية قصة زيد بن حارثة
وهي مشهورة **فان قال** ان النسبة للاب تبقى

النسبة للام ظاهرا عملا بالمفهوم **قلنا** لا نسلم لان
ما ذكرتموه مفهوم اللقب وليس بحجة ولكن لين سلمنا
لكن بينا ان النسبة للام ثابتة قطعا بطريق
البنوة وشرط دلالة المفهوم عدم القطع بالمنافي
واما استدلاله بقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم الاية فلا دلالة فيها على دعواه اذ لو ثبت
الاية الشرف عن ابن الشريفة لاتنفي الشرف عن
الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما من النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** واجمع المسلمون الى
اخره لا نسلم صحته من المسلم بوعدم ثبوت الارث
لهم لوجب اخراجهم عن ارادة الحكم بالارث ولا يلزم
من اخراج مئتاولات الارث اللفظ عن الارادة عدم
التناول بحسب اللغة وستند المنع قوله تعالى ومن
ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى ومعلوم
ان عيسى ولد بنت وقد اطلق عليه انه من الذرية
سلمنا هذا كله ان ولد البنات لابيتنا ولهم لفظ
اولاد بطريق الحقيقة لم قلتم انه يلزم من ذلك عدم
الشرف لولد ابن الشريفة وهذا يجوز ان يكون
الشرف لم ينتسب لاحد اجداده او جداة النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** واذا لم يكن هذا الذي
ينتسب اليه الشرفا فالاولاد بنات فاطمة رضي